

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري

الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

### قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ النص الآتي :

القضاء العسكري هيئة قضائية مستقلة ، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٩ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ١١ يونية سنة ٢٠١١ م ) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة